الأثار المترتبة على عقد النكاح الصحيح

بحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان:

(الاختيارات الفقهية لابن الحجر الهيثمي في أحكام الأسرة المتوفى سنة ٩٧٤هـ دراسة فقهية مقارنه في المذاهب الأربعة)

إعداد الدارس

ناصر سيد عبد اللطيف

طالب دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

تحت إشراف

د. يوسف عبد الرحمن الفرت — مشرفا رئيسيا

د. إسلام عبد العزيز الشافعي — مشرفا مشاركة

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع: (الآثار المترتبة على عقد النكاح الصحيح) وذلك عبر دراسة شرعية فقهية، ويقصد بالآثار المترتبة على عقد الزواج تلك الحقوق التي تنشأ عن هذا العقد لكلٍ من الزوجيْن، فهناك حقوق خاصة بالزوجة وحقوق خاصة بالزوج على زوجته، وحقوق مشتركة بين الزوجين.

واتساقًا مع ضبط المفهوم انتظم هيكل هذا البحث في مقدمة، ومطالب ثلاثة، وخاتمة، عرض المطلب الأول حقوق الزوجة، وأبان المطلب الثاني عن حقوق الزوج، ومن ثم جاء المطلب الثالث موضحًا للحقوق المشتركة بين الزوجين.

الكلمات المفتاحية:

حقوق- زوج- زوجة- أحوال شخصية

Summary

This research deals with the topic: (The effects of a valid marriage contract) through a legal and jurisprudential study. By the effects of a marriage contract, we mean the rights that arise from this contract for each of the spouses. There are rights specific to the wife, rights specific to the husband over his wife, and shared rights between the spouses. .

In line with controlling the concept, the structure of this research was organized into an introduction and three demands. The first requirement presented the wife's rights, the second requirement explained the husband's rights, and then the third requirement explained the shared rights between the spouses.

key words:

Rights - husband - wife - personal status

تمهيد:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية لعقد النكاح آداب وحدود، لابد من مراعاتها والقيام بها من الجانبين، لتتم به النعمة، وتتحقق السعادة، ويصفو العيش، وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعى ماله من واجبات.

فعلى الزوج، القيام بالإنفاق، وما يستحق من كسوة ومسكن بالمعروف، وأن يكون طيب النفس، وأن يُحسن العشرة باللطف واللين، والبشاشة والأُنس، وحُسن الصحبة.وعليها –أي الزوجة– أن تقوم بخدمته وإصلاح بيته، وتدبير منزله ونفقته، وتُحسن إلى أبنائه وتربيهم، وتحفظه في نفسها وبيته وماله، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة

وتهيئ له أسباب راحته، وتدخل على نفسه السرور، ليجد في بيته السعادة والانشراح والراحة، بعد نَصَبَ العمل وتعبه.

فإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات، صارت حياتهما سعيدة، واجتماعهما حميداً. ورفرف على بيتهما السرور والحبور، ونشأ الأطفال في هذا الجو الهادئ الوادع، فشبوا على كرم الطباع، وحسن الشمائل، ولطيف الأخلاق.

وهذا النكاح الذي أتينا على شيء من فوائده، ثم ذكرنا ما يحقق من السعادة، هو النكاح الشرعي الإسلامي الذي يكفل صلاح البشر، وعمار الكون، وسعادة الداريْن.فإن لم يحقق المطلوب، فإن النظم الإلهية التي أمر بها وحث عليها لم تراعِ فيه، وبهذا تدرك سُمُّو الدين، وجليل أهدافه ومقاصده.[1]

الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح:

يقصد بالآثار المترتبة على عقد الزواج تلك الحقوق التي تنشأ عن هذا العقد لكلٍ من الزوجيْن، فهناك حقوق خاصة بالزوجة وحقوق خاصة بالزوج على زوجته، وحقوق مشتركة بين الزوجين.

المطلب الأول: حقوق الزوجة على زوجها:

إذ ا تم عقد الزواج يستحق شرعا كل واحد من الزوجين على الآخر حقوقا، ويجب على كل منهما أن يوفي صاحبه حقه.

فالزوجة تستحق على زوجها حقوقا مالية وهي المهر، والنفقة، وحقوقا غير مالية وهي ألا يلحق بها ضررا، وأن يعدل بينها وبين ضرائرها إن تعددت الزوجات.

والزوج يستحق على زوجته حق طاعتها له، وولاية تأديبها بالمعروف.

وكلٌ منهما يستحق على الآخر حق الإرث، وحرمة المصاهرة، وحل الاستمتاع، وحسن المعاشرة.

وقبل تفصيل الأحكام الشرعية لهذه الحقوق نبين بالإجمال الحكمة في أن الزوجة استحقت على الزوج حقوقا مالية، وهو لم يستحق عليها أي حق مالي؛ ذلك لأن الزوج وظيفته في الحياة السعي للرزق والعمل لكسب ما يسد به حاجات المعيشة، فهو قادر على أداء الحقوق المالية واحتمال أعبائها، وأما الزوجة فالشأن فيها أن تكون وظيفتها مترلية وأن تكون مشغولة بحق زوجها وأولادها عن كسب المال والمشاركة فيما تتطلبه الحياة الزوجية من مطالب مالية، فليس من العدل وهذا شأنها أن تكلف حقوقا مالية.

ومن جهة أخرى الزوجة مقصورة على زوجها ومحتبسة لأجل حقه وصيانة نسب أولاده من الاختلاط بغيره، وكل من احتبس لغيره وجبت مئونته على من احتبس له.[٢]

للزوجة حقوق على زوجها، ومنها:

١) أمر الزوج زوجته بطاعة الله:

هذه الحقوق أعظمها وأجلّها: حق الأمر بطاعة الله عز وجل، فأول ما ذكر العلماء من حقوق الزوجة على زوجها أن يأمرها بطاعة الله تبارك وتعالى، وهذا الحق من أجله قام بيت الزوجية، فإن الله شرع الزواج وأباح النكاح؛ لكي يكون عوناً على

طاعته، ويكون سبيلاً إلى رحمته، فالواجب على الزوج أن يأمر زوجته بما أمر الله، وأن ينهاها عما حرّم الله، وأن يأخذ بحجزها عن عقوبة الله وناره، أشار الله تعالى إلى هذا الحق العظيم بقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه:١٣٢].(٣)

٢) **المهر**: تعريفه لغة: يقال: مَهَر المرأة أي جعل لها مهراً، وأمهر المرأة أي سَمى لها مهراً ويُسَمى الصداق: بفتح الصاد وكسرها مشتق من الصدق لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح(٤)

وله ثمانية أسماء مجموعة في قول الشّاعر:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٍ وَفَرِيضَةٌ ... حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرُ عَلَائِقِ

وزاد بعضهم الطَّول فبيت فقال:

مَهْرٌ صَدَاقُ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ ... طُولُ حِبَاءٍ عَقْرٌ أَجْرُ عَلَائِقَ

لقوله تعالى:﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۝٢٥﴾ (سورة النساء)

وزاد بعضهم عاشراً وهو النكاح لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۝٣٣﴾(٥)(سورة النور)

تعريف المهر شرعاً: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة.(٦) واسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد.

حكم المهر: المهر واجب على الزوج للزوجة ويكون بأحد أمرين: العقد أو الدخول

دليل وجوب المهر: من الكتاب:

١- قوله تعالى:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۝٤﴾ سورة النساء

وجه الدلالة: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا

خِلَافَ فِيهِ.[٧]

فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة. وقيل: (نحلة) أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع. وقال قتادة: معنى (نحلة) فريضة واجبة.

٢-قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿٢٤﴾﴾ النساء

وجه الدلالة: الاستمتاع والتلذذ. والأجور المهور، وسمي المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجرا، وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرا. وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بدن المرأة أو منفعة البضع أو الحل ثلاثة أقوال، والظاهر المجموع، فإن العقد يقتضي كل ذلك.[٨] والله أعلم.

ومن السُّنة:

ما روي عن سهل بن سعد الساعدي: أنه –صلى الله عليه وسلم – قال لمريد الزواج:" التمس ولو خاتماً من حديد"[٩]

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنكحوا الأيامى»، ثلاثا، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ ، قال: «ما تراضى عليه الأهلون ، ولو قضيب من أراك»[١٠]

مقدار المهر:

اتفق الفقهاء على أنه ليس للمهر حد أقصي يقف عنده فلا يصح تجاوزه؛ لأنه لم يرد في الشرع نص يقيّد للمهر حد أقصى.

لقوله تعالى:﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴿٢٠﴾﴾ (سورة النساء)

وجه الدلالة: قوله تعالى: (وآتيتم إحداهن قنطارا) الآية. دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح.

ومع أنه لم يرد في الشرع حد أقصى للمهر إلا أنه من المستحب عدم المغالة في

المهور.

فقد روي عن السيدة عائشة –رضى الله عنها –أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال:(إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة)[١١]

الحقوق المتعلقة بالمهر:

١–حق الله: –سبحانه وتعالى– وهو ألا يقل المهر عن الحد الأدنى عند من يشترط ذلك

٢–حق الولي: وهو ألا يقل المهر عن مهر المثل.

ولو رضيت الزوجة بأقل من مهر المثل لأنها إن اسقطت حقها فلا يسقط حق الولي.

وهذان الحقان يراعيان عند إنشاء العقد.

٣–حق الزوجة: إذا توفر الحقان السابقان أصبح المهر خالصاً للمرأة فلها أن تتصرف فيه كيفما تشاء– كأن تهبه لزوجها مثلاً–دون أن يكون للأولياء حق الاعتراض عليها بشرط أن تكون بالغة عاقلة رشيدة[١٢]

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)﴾ البقرة ، كما أن من حق الزوج أن يزيد في مهر زوجته كما يشاء بشرط أن يكون من أهل التبرع–بالغاً عاقلاً رشيداً– لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ٢٤﴾ النساء

٣) المتعة:

تعريفها لغة: ما يستمتع به

شرعاً: اسم لمال يعطيه الزوج لزوجته بعد طلاقها تطيباً لخاطرها وتخفيفاً لألم مفارقتها.

اختلف الفقهاء في حكم المتعة على النحو التالي:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المتعة واجبة للمفوضة فقط –وهى التي لم يُسمِ لها مهر في العقد– وطلقت قبل الدخول، أما سائر المطلقات فالمتعة في حقهن مستحبة.(١٣)

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ البقرة

الأمر في قوله تعالى: "ومتعوهن" للوجوب وهذه الآية تُفيد وجوب المتعة للمفوضة.(١٤) ولأن المتعة بدل نصف المهر عند التسمية وتصف المهر واجب فكذلك بدله لقيامه مقامه(١٥)

٢–ذهب المالكية والشافعية في القديم إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة ولا تجب بأية حال.(١٦)

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ البقرة.

وقوله تعالى:﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ البقرة

وتمسّك أهل القول الثاني بقوله تعالى:" حقا على المحسنين" و" على المتقين" ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين. والقول الأول أولى، لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله:" متعوهن" وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله:" وللمطلقات متاع" أظهر في الوجوب منه في الندب. وقوله:" على المتقين" تأكيد لإيجابها.(١٧)

٣–ذهب الشافعية في الجديد إلى أن المتعة واجبة لكل مطلقة سواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده إلا المطلقة قبل الدخول وسمى لها مهر فإنها تستحق نصف المهر المُسمى(١٨)

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ البقرة

اختلف الناس في هذه الآية، فقال أبو ثور: هي مُحْكمة، والمتعة لكل مطلقة، وكذلك قال الزهري. حتى للأمة يطلقها زوجها. وكذلك قال سعيد بن جُبير: لكل مطلقة متعة وهو أحد قولي الشافعي لهذه الآية.(١٩)

أي أن المتعة حق لكل مطلقة فدل على وجوبها سواء كان مدخولاً بها أم لا.

ويؤكد تمتيع زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم –وكن مدخولاً بهن، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (٢٨)﴾ الأحزاب

وقوله تعالى:﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى إلى أن المتعة الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ البقرة

وأعلى المتعة خادم – أي قيمة أجرة خادم- إذا كان موسراً وأدناها إذا كان فقيراً كسوة تجزئها في صلاتها، وهي درع وخادم، أو نحو ذلك لقول ابن عباس:"أعلا المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة " وقيدت بما يجزئها في صلاتها لأن ذلك أقل الكسوة .(٢٠)

٤) **النفقة:** نفقة الزوجية: هي ما يقدمه الزوج لزوجته لأجل معيشتها، والنفقة الواجبة على الزوج لزوجته سبعة أمور هي: الطعام، والآدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت والسكنى، وخادم إن كانت الزوجة ممن تُخدَم.(٢١)

ودلّ على ذلك الكتاب والسّنة والإجماع:

من الكتاب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة:] قِيلَ: هُوَ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ.(٢٢)

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ

وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ كِسْوَتُهُنَّ وَرِزْقُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثًا: أَلَا هَلْ بَلَّغْت» وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ تَفْسِيرًا لِمَا أَجْمَلَ الْحَقُّ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة:] فَكَانَ الْحَدِيثُ مُبَيِّنًا لِمَا فِي الْكِتَابِ أَصْلُهُ.(٢٣)

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «يُطْعِمُهَا إذَا طَعِمَ وَيَكْسُوهَا إذَا كُسِيَ وَأَنْ لَا يَهْجُرَهَا إلَّا فِي الْمَبِيتِ وَلَا يَضْرِبَهَا وَلَا يُقَبِّحْ» وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِهِنْدٍ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ «خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بالمعروف"(٢٤)

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا، وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه.

سبب وجوب هذه النفقة:

وأما سبب وجوب هذه النفقة فقد اختلف العلماء فيه قال أصحابنا –أي فقهاء الحنفية–: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها وقال الشافعي السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له وربما قالوا: ملك النكاح للزوج عليها وربما قالوا: القوامة(٢٥)

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿٣٤﴾﴾ [النساء:] أَوْجَبَ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ لِكَوْنِهِمْ قَوَّامِينَ وَالْقِوَامَةُ تَثْبُتُ بِالنِّكَاحِ فَكَانَ سَبَبَ وُجُوبِ النَّفَقَةِ النِّكَاحُ.(٢٦)

سبب وجوب النفقة الزوجية هو العقد الصحيح والاحتباس بمعنى: أن الزوجة متى تم

العقد عليها تصبح حلالاً للزوج كما أنها تقف جهدها على منفعة الزوج تحقيقاً لمقاصد الزواج فتستحق الزوجة النفقة متى وجد العقد والتسليم سواء سلمت نفسها فعلاً بأن انتقلت إلى بيت الزوجية، أو حكماً بأن يكون لديها الاستعداد وألا تمتنع من الانتقال إلى بيت الزوجية بغير عذر شرعي.

٥) عدم الإضرار بالزوجة:

من حق الزوجة على زوجها ألا يضرها بقول أو فعل أو خلق قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ فإذا لم يوفها زوجها هذا الحق وأضر بها كأن كان يضربها أو يؤذيها بأقواله أو أفعاله، ففي مذهب الحنفية ليس لها أن تطلب تطليقها منه لهذا، وإنما ترفع أمرها للقاضي ليزجره ويعزره ليرتدع عن الإضرار بها..

ولكن لما كانت أحكام مذهب الحنفية في هذا الباب ليس فيها مخلّص من شقاء الزوجية فكان لها أن تتخلص من زوجيته وتطلب تطليقها منه، كما شرع لها أن تطلب التطليق لغيبة زوجها عنها سنة فأكثر بلا عذر، ولحبسه، وإضرار الزوج بزوجته، أخذت المحاكم الشرعية في مصر بمذهب مالك دفعا للضرر، ولإعساره عن نفقتها ولامتناعه عن الإنفاق عليها مع قدرته، ولوجوب عيب أو داء مستحكم به. والغرض من هذا تمكينها من دفع الضرر عن نفسها، وحمل زوجها على عدم الإضرار بها.[٢٧]

٦) المساواة في القَسم عند التعدد.

الزَّوْجَ مَأْمُورٌ بِالْعَدْلِ فِي الْقِسْمَةِ فِيمَا بَيْنَ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:] إلَى قَوْلِهِ ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ [النساء:] مَعْنَاهُ: أَنْ لَا تَجُورُوا[٢٨]

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْدِلُ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا

أَمْلِكُ فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ» يَعْنِي: مِنْ زِيَادَةِ الْمَحَبَّةِ لِبَعْضِهِنَّ .[٢٩]

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا فِي الْقَسْمِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ»[٣٠]

وَرُوِيَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ الْحَكَمِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – حِينَ دَخَلَ بِها إنْ شِئْت سَبَّعْتُ لَك وَسَبَّعْتُ لَهُنَّ»، زَادَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «إنْ شِئْت ثَلَّثْتُ لَك وَثَلَّثْتُ لَهُنَّ»، وَفِي رِوَايَةٍ «وَإِنْ شِئْت ثَلَّثْتُ لَك، ثُمَّ دُرْت»، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ عُلَمَاؤُنَا فَقَالُوا: الْجَدِيدَةُ وَالْقَدِيمَةُ فِي حُكْمِ الْقَسْمِ سَوَاءٌ بِكْرًا كَانَتْ الْجَدِيدَةُ، أَوْ ثَيِّبًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: إنْ كَانَتْ بِكْرًا يُفَضِّلُهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَثَلَاثُ لَيَالٍ، ثُمَّ التَّسْوِيَةُ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «تُفَضِّلُ الْبِكْرُ بِسَبْعٍ وَالثَّيِّبُ بِثَلَاثٍ»[٣١]

والصحيحة والمريضة في القسم سواء، والمسلمة والكافرة والمراهقة والمجنونة والبالغة في استحقاق القسم سواء للمساواة بينهن في سبب هذا الحق وهو الحل الثابت بالنكاح فلا ينبغي أن يقيم عند إحداهن أكثر مما يقيم عند الأخرى، إلا أن تأذن له فيه؛ لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استأذن نساءه في مرضه أن يكون في بيت عائشة – رضي الله تعالى عنها – فأذن له في ذلك فكان في بيتها حتى قبض – صلى الله عليه وسلم –»[٣٢]ففي هذا دليل على أن الصحيح والمريض في القسم سواء.

وكذلك اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم لما ثبت من قسمه – صلى الله عليه وسلم – بين أزواجه، ولقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل». ولما ثبت: «أنه – عليه الصلاة والسلام لام – كان إذا أراد السفر أقرع بينهن».

واختلفوا في مقام الزوج عند البكر والثيب، هل يحتسب به أو لا يحتسب إذا كانت له زوجة أخرى؟ فقال مالك، والشافعي وأصحابهما: يقيم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، ولا يحتسب إذا كان له امرأة أخرى بأيام التي تزوج. وقال أبو حنيفة: الإقامة عندهن سواء بكرا كانت أو ثيبا، ويحتسب بالإقامة عندها إن كانت له زوجة أخرى.

وسبب اختلافهم: معارضة حديث أنس لحديث أم سلمة، وحديث أنس هو: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا»[٣٣]

٧) حقها في الجهاز وأثاث البيت:

قال ابن عابدين: قلت: وسألت عن المرأة هل تصير غنية بالجهاز الذي تزف به إلى بيت زوجها؟ والذي يظهر مما مر أن ما كان من أثاث المنزل وثياب البدن وأواني الاستعمال مما لا بد لأمثالها منه فهو من الحاجة الأصلية وما زاد على ذلك من الحلي والأواني والأمتعة التي يقصد بها الزينة إذا بلغ نصابا تصير به غنية. سئل الحسن بن علي عمن لها جواهر ولآلي تلبسها في الأعياد وتتزين بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصابا.[٣٤]

وسئل عنها عمر الحافظ فقال لا يجب عليها شيء. اهـ.

وفي شرح البيري عن المبسوط أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص.[٣٥]

من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، وهو موقوف حسن وتمامه في حاشية الحموي عن المقاصد الحسنة للسخاوي (قوله: ومتاع) ما يتمتع به فهو عطف عام على خاص، فيشمل ما يستعمل في البيت من أثاث المنزل كفراش وبساط وحصير لغير مسجد والأواني والقدور.

☐ المطلب الثاني: حقوق الزوج على الزوجة:

إن لكل من الزوجين على صاحبه حقوقا، فليحرص كل منهما على أداء ما عليه، تاما غير منقوص.

ومع هذا فالأولى ألا يشدد صاحبها باستيفائها واستقصائها.

فإذا راعى كل واحد منهما هذه المعاملة الرشيدة الحكيمة، استقامت أمورهم وصلحت أحوالهم.

وإن تشدد كل منهما في طلب حقه كاملا، وتساهل من عليه الحق في أدائه، فثمرة ذلك العيش النكد، والعشرة المُرة، التي يعقبها الفراق، وتفكك الأسر، ويترع عنهم الرحمة، التي سألها النبي صلى الله عليه وسلم لمن هو (سمح إذا قضى، سمح إذا اقتضى).

عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت»[٣٦]

عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل»[٣٧]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة»[٣٨]

١) حق الطاعة:

حق الطاعة واجب على الزوجة لزوجها في غير ما نهى الله عنه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وطاعة الزوجة لزوجها له أثر كبير في صفاء الجو العائلي ولهذا عَظِم ثواب الزوجة المطيعة حتى ساوى المجاهد في سبيل الله .[٣٩]

فقد روى ابن عباس –رضى الله عنه – أن امرأة قالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، ثم ذكرت ما للرجال من الجهاد والأجر والغنيمة ، ثم قالت فما لنا من ذلك؟ فقال – صلى الله عليه وسلم-:"أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله "(٤٠)

ثم قال لزوجة أخرى عن زوجها:" (إنه جنتك ونارك)"

عن حصين بن محصن، عن عمته: أنها " أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أما لك بعل قالت: نعم. قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلو إلا ما عجزت عنه. فقال: اعلمي أنه جنتك ونارك "(٤١)

وإعظاماً لحق الطاعة روى عن معاذ –رضى الله عنه –أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال: "لو كنت أمراً أحد أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسي بيد لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها "(٤٢)

وتلمس الزوجة أثر الطاعة في الدنيا صفاء الجو العائلي وفي الأخرة نعيماً مقيماً في الجنة

فعن أم سلمة –رضى الله عنها أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم –قال:" أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة "(٤٣)

الدليل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها: قوله تعالى:﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ ﴿٣٤﴾﴾ النساء

وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.(٤٤)

والإخلال بطاعة الزوج من أكبر موجبات سخط الله تعالى.

فقد روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت بعلها دخلت جنة ربها"(٤٥)

وطاعة الزوجة لزوجها لا تعني إلغاء شخصية المرأة بل علي الزوج أن يستشيرها في

كل ما هو مهم من أمور الأسرة.

أهم مظاهر طاعة الزوجة لزوجها:

١-الانتقال إلى بيت الزوجية بعد العقد الصحيح على أن يكون قد وفّاها معجل مهرها، وألا يكون بها مانع من الانتقال من مرض أو نحو ذلك وأن يكون المسكن شرعياً.

٢-أن تنتقل مع زوجها إلى حيث ينقلها وإلى حيث تقتضيه ظروفه وطبيعة عمله لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ۝٦﴾ سورة الطلاق

٣-القرار في منزل الزوجية فلا تخرج إلا بإذنه وقد وردت أحاديث كثيرة تشدد على منع المرأة من مبارحة بيت الزوجية بغير إذن الزوج منها: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ۝٧٢﴾ الرحمن

وجه الدلالة: فهي مقصورة قد قصر بها عن أبصار المخلوقين. والله أعلم.

وحسب القرار في البيت شرفاً أن يكون صفة أهل الجنة(٤٦)

وروي عن أسماء بنت يزيد الأشهلية أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم وحوامل أولادكم، فهل نشارككم في الأجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم إذا أحسنتن تبعل أزواجكن وطلبتن مرضاتهم).

٤-ألا تصوم نافلة إلا بإذنه إذا كان حاضراً.

فإن صامت بغير إذنه أثمت، وكان له الحق في أن يحملها على الإفطار.

فقد روي أبو هريرة –رضي الله عنه –عن النبي –صلى الله عليه وسلم-"لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه "(٤٧)

– عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره.(٤٨)

٥-أن تحفظه في دينه وعرضه وماله، وذلك بأن لا تأذن لأجنبي بدخول بيت زوجها أثناء غيابه لخطبة النبي -صلى الله عليه وسلم -في حجة الوداع: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: «استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن لكم من نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»(٤٩)

عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»(٥٠)

واتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(٥١)

كما يجب عليها أن تحفظه في ماله لقوله -صلى الله عليه وسلم -:"وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله" فتقنع بما يأتي به فلا ترهقه من أمره عسراً بكثرة طلباتها.

٦- القيام بتدبير المنزل وتربية الأولاد، بأن تقوم بالخدمات التي يحتاجها البيت والزوج والأولاد.

٢) الإحداد على الزوج:

فإذا مات الزوج اقتضى الوفاء له أن تحد الزوجة عليه أربعة اشهر وعشرة أيام تظهر فيها الحزن والأسف على فراقه.

وذلك لقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ

﴿بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ البقرة

سواء أكان الزوج دخل بها أم لم يدخل، مادام قد تم عقد الزواج الصحيح واستمرت الزوجية إلى موت الزوج.(٥٢)

ومن السنة:

لما قضى الله لي على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كنت في المسجد، أو في بعض الحجرة دعاني، فقال: «كيف زعمت؟»، قالت: فقصصت عليه، فقال: «امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.(٥٣)

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين، ومنها:

١) حق المعاشرة الزوجية:

لكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه على الوجه المقرر شرعاً ولا يجوز لأحدهما أن يقصر في حق صاحبه في هذه الناحية، لأن الشارع رغَب فيها لدرجة أنه جعلها قربة وعبادة تستحق الأجر والثواب من الله.

قال تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٢٨﴾﴾ سورة البقرة

وجه الدلالة: قوله تعالى: (ولهن) أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي، لأن الله تعالى قال:" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" أي زينة من غير مأثم.

والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن. وقيل: إن لهن على أزواجهن ترك. مضارهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن.

ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره.(٥٤)

٢) المعاشرة بالمعروف:

يجب على كل من الزوجين أن يحسن عشرة الآخر لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾

(وعاشروهن بالمعروف) أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة. والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجا كان أو وليا، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وذلك توفيةُ حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها، فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش. وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضاء. وقال بعضهم: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له.(٥٥)

٣)حرمة المصاهرة:

فعقد الزواج يحرّم على الزوجة أصول الزوجة وفروعه، ويحرم على الزوج أصول الزوجة كما تحرم فروعها بالدخول.

٤) ثبوت نسب الأولاد:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط»(٥٦)

وجه الدلالة: والحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش. وإن طرأ عليه وطء محرم. وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم، وأصل من أصول

المذهب وهو الحكم بين حكمين، وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول.[٥٧]

وقوله – عليه السلام – «الولد للفراش» أي تابع للفراش أو محكوم به للفراش، أو يقارب هذا.

وقوله – عليه السلام – «وللعاهر الحجر». قيل: إن معناه: أن له الخيبة مما ادعاه وطلبه .[٥٨]

ينشأ عن الزوجية الفراش الصحيح الذي تنتسب إليه الأولاد من الأبوين، وذلك لما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: "الولد للفراش وللعاهر الحَجَر". وهذا إذا لم ينفه الأب.

٥) حق التوارث:

يثبت التوارث بين الزوجين بمجرد العقد الصحيح إذا مات أحدهما ولو كان قبل الدخول إذا لم يكن هناك مانع من موانع الإرث[٥٩]

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ...﴿١٢﴾﴾ سورة النساء

وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم، وروي نصف العلم.[٦٠]

واثبات في حق التوارث بين الزوجين والأبناء،والله أعلى وأعلم.

الخاتمة:

في تتمة هذا البحث يجب التوكيد على أنَّ الأصل في العلاقات الزوجية المودة والرحمة، وفق التخطيط الإلهي للمولى جل وعلا، وهذا هو الوضع الطبيعي، الذي من شأنه أن يحقق الصحة النفسية بين الزوجين، فلو أن بين الزوجين مشاحنة أو بغضاء، أو جفاء. والحقيقة أن الأزواج دائماً يتحدثون عن حقوق الزوج على زوجاتهم، هذا من قبيل أن الأحاديث في مصلحتهم، ولكن لكل حق واجب، فإذا كنت تعتز بما قاله النبي عليه الصلاة والسلام من حق على امرأتك، فيجب أيضاً أن تلقي أذناً صاغية، أن تصيغ السمع إلى الأحاديث الأخرى التي تتحدث عن حق الزوجة على زوجها، كما أنك تبدي اهتماماً بالغاً بالأحاديث التي تتعلق بحق الزوج على زوجته يجب أن تلقي بالاً، وأن تصيغ السمع، وأن تلقي أذناً مصغية لحقوق الزوجة على زوجها. ولعله يكفيني في هذا المقام مع كثرة الأحاديث الواردة في هذا الشأن ما رواه الإمام أحمد في مسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ).

الهوامش والإحالات

(١) تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام /كتاب النكاح ج١/ص٥٦٤و٥٦٥

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية –المؤلف عبد الوهاب خلّاف المتوفى ١٢٧٥ه –مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة –الطبعة الثانية ١٣٥٧ه- ١٩٣٨م الجزء الأول ص٧٥

(٣) فقه الأسرة محمد بن محمد المختار الشنقيطي ج١ /ص٤

(٤) المعجم الوسيط باب /م مادة /مهر ص/٨٨٩

(٥) تفسير القرطبي ج١٢/ص ٢٤٢

(٦) الدر المختار وردّ المختارج٣/ص١٠١ٔوشرح مختصر خليل للخرشي ج٣/ص٢٥٣

(٧) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٤):

(٨)«تفسير القرطبي» (ج٥/ص ١٢٩)

(٩) أخرجه مسلم كتاب النكاح في باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، وخاتم حديد ج٢/ص١٠٤٠/ رقم١٤٢٥ وعند الترمذي في كتاب النكاح باب صداق النساء ج ١/ص٦٠٨ رقم١٨٨٩

(١٠) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب النكاح باب المهر ج٤/ص٣٥٧ رقم ٣٦٠٠

(١١) رواه أحمد، نيل الاوطار كتاب الصداق /باب جواز التزويج على القليل والكثير ج١/ص١٩٩/رقم٢٧٣٢

(١٢) الاحوال الشخصية للدكتور /طلعت عبد الغفار حسن ص١٥٨، و١٥٩

(١٣) البدائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢/ص٤٤٥،وكشاف القناع ج٥/ص١٥٨

(١٤) تفسير القرطبي ج٣/ص١٩٦

(١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢/ص٤٤٧

(١٦) الشرح الصغير ج١/ص٤٤٣، ومغني المحتاج ج٣/ص٣٠٧

(١٧) «تفسير القرطبي» ج٣/ ص٢٠٠):

([18]) مغني المحتاج ج٣/ص٣٠٧

([19]) «تفسير القرطبي» (ج٣/ ص٢٢٨)

([20]) الشرح الصغير ج١/ص٤٤٣،كشاف القناع ج٥/ص١٥٨

([21])مغني المحتاج٣/٥٤٢

([22]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٤/ص١٥

([23]) رواه النسائي في السنن الكبرى /باب ايجاب نفقة المرأة وكسوتها /ج٥ /ص٣٧٥/رقم٩١٧٩

([24]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٤/ص١٦

([25])المصدر السابق

([26])نفس المصدر السابق

([27]) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ج١ ص ١٢١

([28]) المبسوط للسرخسي ج٥/ص٢١٧

([29])رواه ابن ماجة كتاب النكاح/باب القسمة بين النساء ج١/ص٦٣٣/رقم١٩٧١

([30]) رواه ابن ماجة كتاب النكاح/باب القسمة بين النساء ج١/ص٦٣٣/رقم١٩٦٩

([31]) رواه النسائي في السنن الكبرى /كتاب عشرة النساء /باب الحال التي يختلف فيه حال النساء ج٥/ص٢٩٣ رقم ٨٩٢٦

([32]) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح/باب في القسم بين النساء/ج٢/ ص٢٤٣/ رقم٢١٣٧

([33]) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٧٨)

([34]) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج٢/ص٣٤٨»

([35]) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ردّا لمحتار ج٤/ص ٣٦٤

([36])أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب حق المرأة على الرجل ج١/ ص٥٩٣ رقم ١٨٥٠حكم الألباني صحيح

([37]) أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب حق الزوج على الزوجة ٥٩٥/١رقم ١٨٥٢حكم الألباني صحيح

([٣٨]) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح باب حق الزوج على الزوجة ٥٩٦/١ رقم ١٨٥٥حكم الألباني صحيح.

([٣٩]) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام كتاب النكاح باب عشرة النساء٥٧٨/١

([٤٠]) الترغيب والترهيب ج٣/ص٧٤

([٤١]) رواه الطبراني في المعجم الكبير/باب نساء غير مسميات ممن اهن صحبة ج٢٥/ ص١٨٣/ رقم٤٥٠

([٤٢]) رواه ابن ماجة كتاب النكاح /باب حق الزوج على المرأة/ج١/ص٥٩٥/رقم١٨٥٢

([٤٣]) رواه ابن ماجة كتاب النكاح /باب حق الزوج على المرأة/ج١/ص٥٩٥/١٨٥٤

([٤٤]) «تفسير القرطبي» ج٥/ص ١٦٩

([٤٥]) صحيح بن حبان /باب معاشرة الزوجين /ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها وأقامت الفرائض /ج٩/ص١٤٧/رقم٤١٦٣

([٤٦]) «تفسير القرطبي» ج١٧/ص١٨٩

([٤٧]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ج١/ص٦١٩٦ / رقم ٥١٩٥

([٤٨]) صحيح البخاري /باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه/ج٧/ص٣٠ رقم ٥١٩٥

([٤٩]) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح باب حق المرأة على زوجها ج١/ص٥٩٤رقم ١٨٥١حكم الألباني حسن.

([٥٠])أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء ج١/ص٦٣٦ رقم١٩٧٧. حكم الألباني صحيح

([٥١]) نصب الراية ج٣/ص٥٠

([٥٢]) تفسير القرطبي ج٣/ص١٧٣

([٥٣])ابن ماجه كتاب الطلاق باب أين تعتد المتوفي عنها زوجها ج١/ص٦٥٤ رقم ٢٠٣١

([٥٤]) تفسير القرطبي ج٣ /ص١٢٣ و١٢٤

([٥٥]) «تفسير القرطبي»ج ٥/ ص٩٧

([٥٦]) سنن أبي داود كتاب الطلاق باب الولد للفراش ج٢/ص٢٨٢ رقم ٢٢٧٣ حكم الألباني صحيح

([٥٧]) كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج٢/ ص٢٠٤ رقم ٣٢٧

([٥٨]) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢ج/ص٢٠٥ رقم ٣٢٨

([٥٩]) موانع الإرث هي: القتل واختلاف الدِّين والرقّ

([٦٠]) تفسير القرطبي ج٥/ص٥٤